

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بالواحد لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص وإجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وعن علي وابن عباس معناه ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان كالإجماع ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت على الجماعة كحد القذف والفرق بين قتل الجماعة والدية أن الدم لا يتبعض بخلاف الدية وإلا يصلح فعل كل واحد للقتل به ولا تواطؤ أي توافق على قتله بأن ضربه كل منهما بحجر صغير حتى مات ولم يكونوا اتفقوا على ذلك فلا قصاص لأنه لم يحصل ما يوجب من واحد منهم فإن تواطؤا عليه قتلوا به لئلا يؤدي إلى التنازع إلى القتل به وتفوت حكمة الردع والزجر عن القتل ولا يجب عليهم مع عفو عن قود أكثر من دية لأن القتل واحد فلا يلزمهم أكثر من ديته كما لو قتلوه خطأ وإن جرح واحد شخصا جرحا وجرحه آخر مائة ومات أو أوضه أحدهما وشجه آمة أو جرحه أحدهما وأجافه الآخر فهما سواء في القتل أي في القصاص والدية لصلاحيه فعل كل واحد منهما للقتل لو انفرد وزهوق نفسه حصل بفعل كل منهما والزهوق لا يتبعض ليقسم على الفعل ولو اعتبرنا التساوي لإفشاء سقوط القصاص على المشتركين إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه وإن جرحه ثلاثة بأن قطع واحد يده وآخر رجله وأوضه الثالث فمات فللولي قتل جميعهم لاشتراكهم في القتل وله العفو عنهم إلى الدية فيأخذ من كل واحد ثلثها وله أن يعفو عن واحد منهم فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين وله أن يعفو عن اثنين فيأخذ منهما ثلثيها ويقتل الثالث كما لو انفرد كل واحد منهم بالقتل ف إن برء جرح أحدهم ومات المجروح من الجرحين الآخرين فللولي قود ممن برئ جرحه بمثله أي